



بروتوكول القضاء على
الاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/3

١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣

الدورة الثالثة

مدينة بنما، بنما، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

تقدّم هذه الوثيقة معلومات إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ عن طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف والتوصية ذات الصلة الصادرة عن هيئة المكتب التي انتخبتهما الدورة الثانية لاجتماع الأطراف.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق بشأن ما إذا كان ينبغي منح الموافقة على طلبات الحصول على صفة مراقب أم رفضها.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٣-٢.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

معلومات أساسية

١- تُنظَّم الطلبات المقدّمة من المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي بموجب المادة ٣٠-١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف)، التي تنص على ما يلي: "يجوز لأية منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي أن تقدم وفقاً لنظامها الداخلي، طلباً إلى الأمانة بشأن الحصول على صفة المراقب الذي يمكن أن يمنحه إياها اجتماع الأطراف بناءً على التقرير المقدّم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدّم هذه الطلبات التي يؤيدها حسب الأصول الجهاز الرئاسي بالمنظمة المعنية إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٢- وتُنظَّم الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية بموجب المادة ٣١-١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، التي تنص على ما يلي: "يجوز للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح البروتوكول وغرضه ومبادئه، أن تقدم طلباً بشأن الحصول على صفة مراقب الذي يمكن أن يمنحه إياها اجتماع الأطراف، بناءً على التقرير المقدّم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تُقدّم تلك الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٣- وعلاوة على ذلك، دعا اجتماع الأطراف، في القرار FCTC/MOP1(4)، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم طلبات بشأن الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في دورته الثانية ودوراته اللاحقة، عقب مراعاة ما يلي: (أ) يجب أن يؤيد الجهاز الرئاسي لأي واحدة من هذه المنظمات طلبها المقدم بشأن الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف؛ (ب) يجب ألا ترتبط أي واحدة من هذه المنظمات علاقة بدوائر صناعة التبغ أو تتأثر بها بأي حال من الأحوال، وذلك بما يتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية بصيغتها التي اعتمدها بها مؤتمر الأطراف، وبما يشمل عدم إقامة تلك المنظمات لشراكات مع دوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة، أو حصولها على أموال من تلك الدوائر أو ذاك الكيان. وبالإضافة إلى ذلك، دعا اجتماع الأطراف، في القرار FCTC/MOP1(5)، المنظمات الحكومية المختصة ذات الطابعين الدولي والإقليمي إلى تقديم طلبات بشأن الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف استناداً إلى خبرتها ووفقاً لقواعد أجهزتها الرئاسية، فضلاً عن النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.

٤- ووفقاً للمادتين ٢٤ مكرراً ثانياً-١ (و) و ٢٤ مكرراً ثانياً-١ (ز) من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تتولى هيئة مكتب اجتماع الأطراف استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية للحصول على صفة مراقب، وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى اجتماع الأطراف.

٥- وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع الأطراف لم يعتمد بعد قائمة معايير إرشادية لكي تسترشد بها هيئة مكتب اجتماع الأطراف في تحليل طلبات الحصول على صفة مراقب، على نحو ما فعل مؤتمر الأطراف. وكلف القرار FCTC/COP8(1) هيئة مكتب مؤتمر الأطراف باستخدام المعايير الإرشادية في توصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي قبول أو رفض الطلبات المقدّمة من المنظمات للحصول على صفة مراقب. ووفقاً لقرار مؤتمر الأطراف، لن يُمنح صفة مراقب لأي منظمة تستوفي معياراً واحداً على الأقل من معايير الاستبعاد التالية:

ألف: بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

ألف-١ إذا كان عمل المنظمة الحكومية الدولية لا يساهم في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ولا في تحقيق غرضها.

ألف-٢ عندما تتوفر بيّنة تثبت أن المنظمة قبلت تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها.

باء : بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية

- باء-١ عندما تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني.
- باء-٢ إذا قبلت المنظمة تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها.
- باء-٣ عندما تكون المنظمة منتسبة إلى دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية، والمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

٦- وافقت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الأولى لاجتماع الأطراف على ضرورة تكييف قائمة المعايير الإرشادية لتحليل طلبات الحصول على صفة مراقب المستخدمة في القرار (1) FCTC/COP8 لكي يستخدمها اجتماع الأطراف عند النظر في طلبات الحصول على صفة مراقب لديه. وعلاوة على ذلك، اعتمدت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الأولى لاجتماع الأطراف معايير لتقييم "أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة" عند النظر في طلب للحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وفقاً للقرارين (4) FCTC/MOP1 و (5) FCTC/MOP1، وإبلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة بكل حالة. واستناداً إلى هذا النهج، اعتمد اجتماع الأطراف القرار (3) FCTC/MOP2، الذي منح بموجبه صفة مراقب إلى عشر منظمات، ورفض منحه إلى ثماني منظمات.

٧- وقررت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثانية لاجتماع الأطراف، في اجتماعها الثالث، اعتماد نهج مماثل لاستعراض طلبات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية التي تقدم طلبات للحصول على صفة مراقب، وإعداد توصيات في هذا الصدد تُعرض على اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، قررت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثانية لاجتماع الأطراف أن توصي اجتماع الأطراف باعتماد قرار مماثل للقرار (1) FCTC/COP8، يتضمن قائمة معايير إرشادية لكي تسترشد بها هيئة مكتب اجتماع الأطراف في تحليل طلبات الحصول على صفة مراقب. وإذا نظر اجتماع الأطراف في اعتماد قرار مماثل للقرار (1) FCTC/COP8، فسوف يتعين توسيع نطاق المعايير لتشمل منع تدخل دوائر صناعة التبغ والصناعات ذات المصالح الراسخة الأخرى، وفقاً للقرارين (4) FCTC/MOP1 و (5) FCTC/MOP1. وبناءً على طلب هيئة المكتب، أدرجت أمانة الاتفاقية هذه التوصيات في مشروع القرار الوارد في ملحق هذا التقرير.

٨- وبحلول الموعد النهائي المحدد بيوم ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، تلقت أمانة الاتفاقية، من خلال بوابة التقديم الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية، ستة طلبات من منظمات غير حكومية وطلباً واحداً من منظمة حكومية دولية للحصول على صفة مراقب. ورفضت أربعة طلبات وردت عبر بوابة التقديم الإلكترونية.^١

٩- وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت هيئة المكتب إحدى المنظمات التي كانت قد تقدمت بطلب ضمن فئة المنظمات الحكومية الدولية أنها ليست منظمة حكومية دولية ولا منظمة غير حكومية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة تقدمت أيضاً بطلب للحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف، وأن هيئة مكتب اجتماع الأطراف حريصة على مواءمة توصياتها مع توصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وقد التزمت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، عند نظرها في طلب المنظمة، بتقييم هيئتي المكتب اللتين انتخبتهما الدورتان

١ رُفض طلب واحد في فئة المنظمات غير الحكومية نظراً لأنه ورد من شركة خاصة. ورفضت ثلاثة طلبات ضمن فئة المنظمات الحكومية الدولية، على النحو التالي: طلب قُدِّم (مرتين) من جانب منظمة غير حكومية وطنية ضمن الفئة الخطأ؛ وطلب موضع دراسة بالفعل ضمن فئة المنظمات غير الحكومية (طلب مزدوج)؛ وطلب قُدِّم من جهة حكومية وطنية.

السابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بهذه المنظمة، التي كانت قد قُدمت فيما سبق طلباً للحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف. وكان مؤتمر الأطراف، بناءً على توصية هيئتي مكتب الدورتين السابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف، قد رفض منح صفة مراقب للمنظمة صاحبة الطلب في القرارين (1) FCTC/COP8 و(3) FCTC/COP9.

الطلبات المقدّمة من المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٠- تتمثل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الإساهام في تحقيق السلام والأمن وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية على الصعيد العالمي بجعل العالم أكثر أماناً من المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب. ووفقاً للتوجه الاستراتيجي للمكتب، فإنه يدعم دوله الأعضاء لبناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع وتتمتع بقدرة على التكيف والصمود، بحيث لا تترك أحداً خلف الركب. وباعتبار المكتب رائداً في التصدي للقضايا الجنائية العابرة للحدود، ولإسما بوصفه الكيان الرئيسي المنوط به تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه في وضع يؤهله تماماً للاضطلاع بدور رئيسي في تعزيز التعاون في تنفيذ البروتوكول. ويعترف البروتوكول صراحةً، في ديباجته، بضرورة بناء فرص معرّزة للتعاون بين أمانة الاتفاقية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولما كان المكتب قد قدّم الدعم للأعمال المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ من البروتوكول، فإنه ملتزم بمواصلة المساهمة في أعمال اجتماع الأطراف وتعزيز التعاون في تنفيذ البروتوكول.

١١- وبناءً على المعلومات التي قدّمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب اجتماع الأطراف بمنح صفة مراقب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية

التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ

١٢- منظمة غير حكومية غير ربحية تتألف من شبكة أفريقية تضم أكثر من ١٢٠ منظمة مجتمع مدني تعمل على تعزيز الصحة من خلال جعل القارة الأفريقية خالية من التبغ، ويتمتع التحالف بصفة مراقب معتمد لدى مؤتمر الأطراف منذ دورته التاسعة. وينشط التحالف في مجالات بناء القدرات، ورصد دوائر صناعة التبغ والتصدي لها، والمناصرة، والاتصالات والأبحاث المتعلقة بمكافحة التبغ. وتلتزم هذه المنظمة غير الحكومية بدعم تنفيذ البروتوكول من خلال تعزيز التواصل والتوعية بالمعاهدة.

١٣- وبناءً على المعلومات التي قدّمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب اجتماع الأطراف بمنح صفة مراقب للتحالف الأفريقي لمكافحة التبغ.

مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب

١٤- تحظى مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب بالإشادة لعملها في مجال مكافحة التبغ في إقليم الأمريكتين، ومن ثم حصلت على صفة مراقب معتمد لدى مؤتمر الأطراف منذ دورته السابعة، وهي كيان له

علاقات رسمية مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وتعمل المؤسسة على مستوى إقليمي على أبحاث وسياسات فرض الضرائب على التبغ والاتجار غير المشروع به، من بين مسائل أخرى متعلقة بمكافحة التبغ. وفي حين تواصل المؤسسة تقديم إسهام مهم في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، فإنها تقدّم دعماً متزايداً لتنفيذ البروتوكول.

١٥- وبناءً على المعلومات التي قدّمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب اجتماع الأطراف بمنح صفة مراقب لمؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب.

الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي

١٦- يتمتع الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي بصفة مراقب معتمد لدى مؤتمر الأطراف منذ دورته الأولى، مسترشداً بمهمته المتمثلة في توحيد صفوف مجتمع السرطان ودعمه في جهوده الرامية إلى الحد من عبء السرطان العالمي، والتشجيع على زيادة الإنصاف، وضمان أن تظل مكافحة السرطان أولوية على جدول أعمال الصحة والتنمية العالميتين. والاتحاد هو أحد الجهات الفاعلة غير الدول وتربطه علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. ويلتزم الاتحاد بدعم عناصر البروتوكول المعنية بتبادل المعلومات، وعلى نطاق أوسع، بالمساهمة في تنفيذ البروتوكول في إطار نهج شاملة لمكافحة التبغ.

١٧- وبناءً على المعلومات التي قدّمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب اجتماع الأطراف بمنح صفة مراقب للاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي.

طلبات المنظمات التي توصي هيئة المكتب برفضها

١٨- استعرضت هيئة المكتب الطلبات المقدّمة من المنظمات التالية وخلصت إلى أنه ينبغي رفض هذه الطلبات بموجب أحد المعايير التالية: (١) المنظمة لديها نطاق جغرافي وطني أو دون وطني أو أن أنشطتها الرئيسية تُنفَّذ أساساً على المستوى الوطني أو دون الوطني؛ (٢) لديها تضارب في المصالح أو ترتبط بدوائر صناعة التبغ أو بمجموعات تتخذها كواجهة، أو ترتبط بعلاقة مع "أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة"؛ (٣) ليس لديها أي أنشطة لمكافحة التبغ تتماشى مع روح البروتوكول وغرضه ومبادئه؛ (٤) ليست منظمة حكومية دولية ولا منظمة غير حكومية على النحو المحدد في النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.

- السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
- مبادرة الشباب الأفريقي المعنية بمنع الجريمة
- المنظمة الإنسانية للقضاء على الفقر (باكستان)
- مؤسسة جوزيف أديدايو

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

١٩- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق على النحو الذي أوصت به هيئة المكتب.

الملحق

مشروع قرار: طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

بعد النظر في طلبات الحصول على صفة مراقب المقدّمة والواردة في الوثيقة FCTC/MOP/3/3،

١- يقرر، وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي:

(أ) منح صفة مراقب للمنظمات التالية:

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ

- مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب

- الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي

(ب) رفض طلبات الحصول على صفة مراقب المقدّمة من المنظمات التالية:

- السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

- مبادرة الشباب الأفريقي المعنية بمنع الجريمة

- المنظمة الإنسانية للقضاء على الفقر (باكستان)

- مؤسسة جوزيف أديدايو،

٢- يعتمد قائمة المعايير الإرشادية الواردة في ملحق هذا القرار،

٣- يكلف هيئة المكتب، وفقاً للمادة ٢٤ مكرراً ثانياً من نظامه الداخلي، باستخدام قائمة المعايير في توصية اجتماع الأطراف بما إذا كان ينبغي قبول أو رفض الطلبات المقدّمة من المنظمات للحصول على صفة مراقب.

الملحق (لمشروع القرار)

قائمة المعايير الإرشادية التي يتعين على هيئة مكتب اجتماع الأطراف الاسترشاد بها في تحليل طلبات الحصول على صفة مراقب

وفقاً للمادتين ١-٣٠ و ١-٣١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، لا يجوز تقديم طلب الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف إلا من جانب المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

ولهذه الأغراض، يتعين الامتثال للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١-٣٠ و ١-٣١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف والقرارين FCTC/MOP1(4) و FCTC/MOP1(5). ولن يُمنح صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف لأي منظمة تستوفي معياراً واحداً على الأقل من معايير الاستبعاد التالية:

ألف: بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

- ١-ألف إذا كان عمل المنظمة الحكومية الدولية لا يسهم في تنفيذ البروتوكول ولا في تحقيق غرضه.
- ٢-ألف عندما تتوفر بيئة تثبت أن المنظمة قبلت تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة.

باء: بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية

- ١-باء عندما تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني.
- ٢-باء إذا قبلت المنظمة تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة.
- ٣-باء عندما تكون المنظمة منتسبة إلى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، والمادة ٣-٥ من الاتفاقية.

(الجلسة العامة XX - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =